



دولة ليبيا - الحكومة الليبية المؤقتة
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

مجلة اللجنة العليا للإفتاء



في هذا العدد:

العدد الثاني
ذي القعدة 1437 هـ / أغسطس 2016 ف

أهداف المجلة:



1 – المساهمة الفعلية بعلاج ما يطرأ عل الساحة من المسائل و النوازل المعاصرة التي يحتاج إلى تجليتها ومعرفة أحكامها.

2 – الإسهام في نشر المعرفة العلمية الأصلية المنبثقة من الكتاب والسنة.

3 – توثيق الروابط والصلات بين المتخصصين من العلماء والأساتذة.

4 – إقامة شبكة تعاون علمي بين الوزارات واللجنة العليا للإفتاء.

5 – خدمة طلاب العلم والباحثين في علوم الشريعة.

aifta.net
facebook.com/alifta.libya
twitter.com/efta_libya
telegram.me/aliftalibya
ask.fatwa.ly@gmail.com



يسر **اللجنة العليا للإفتاء** أن تقدم بين يدي القراء الكرام هذا العدد الثاني

الذي اشتمل على المقالات والبيانات والفتوى العلمية والفوائد المهمة.

اللجنة العليا للإفتاء تتكون من:

الطبعة الثانية

ذي القعدة 1437هـ - أغسطس 2016 ف.


الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
Oqaflibya@gmail.com

من إصدارات



الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية







جديد الموقع | ...يارة عن طريق المصرف؟ | إذا تأخر الإمام عن الصلاة، وصلى القيم بالناس، ثم جاء الإمام فهل يأخذ مكان القيم ويكون إماما للناس؟ | امرأة توفيت وليس لها أولاد، فأوصت بذ...



الحكومة الليبية المؤقتة

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

اللجنة العليا للإفتاء

الرئيسية | عن اللجنة | البيانات | الفتاوى | الصوتيات | المرئيات | اتصل بنا

الإثنين 14 صفر 1438هـ - 14-11-2016م

صفحات الموقع

- أرسل سؤالك
- عن اللجنة
- اتصل بنا

اقسام الموقع

- لجنة تقصي الأهلة والمواقيت
- أسئلة شائعة
- المقالات
- البحوث العلمية
- المكتبة العلمية

اعلان



الحكومة الليبية المؤقتة

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

اللجنة العليا للإفتاء

جديد البيانات



بيان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تصريحات رئيس حزب " العدالة والبناء " الإرهابي محمد صوّان

قسم: بيانات جديدة | عدد المشاهدات: 3617 | الناشر: مشرف الموقع

بيان الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بشأن تصريحات رئيس حزب

جديد الفتاوى

- ماحكم أخذ سيارة عن طريق المصرف؟
- إذا تأخر الإمام عن الصلاة، وصلى القيم بالناس، ثم جاء الإمام فهل يأخذ مكان القيم ويكون إماما للناس؟
- امرأة توفيت وليس لها أولاد، فأوصت بذهبها وحليها لزوجة ابن أخيها
- أعطيت فقيرا أضحية، فهل تجزئه كأنها من حر ماله؟
- ما حكم الأراضي التي توزعها القبيلة؟

اعلان



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حياكم الله، ومرحبا بكم في الموقع الرسمي

لـ (اللجنة العليا للإفتاء)

www.aifta.net

الموقع جديد ومازال تحت الإنشاء

لأي ملاحظة أو تنبيه يرجى مراسلتنا من خانة

(اتصل بنا)

محرك البحث

ابحث عن اي شئ هنا ...

نبذة عن الهيئة

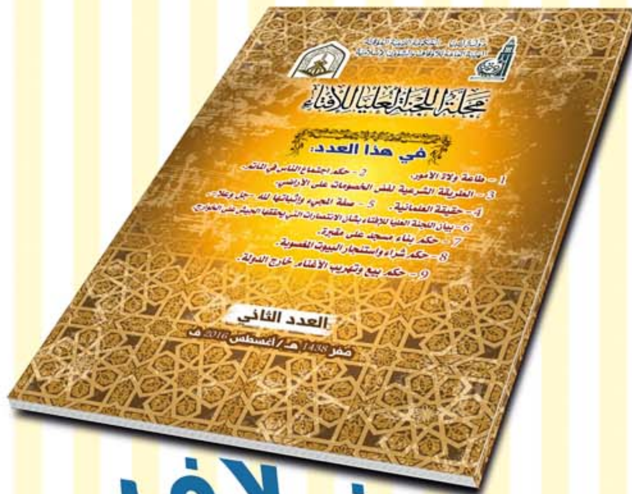


مواقع صديقة

- أرسل سؤالك
- اتصل بنا
- عن اللجنة

وسائل التواصل الاجتماعي

مجموع الزوار : 133089 | مجموع الزيارات : 195834



غلاف



















اللجنة العليا للإفتاء

العدد الثاني - ذي القعدة 1437 هـ

باشراف

اللجنة العليا للإفتاء

العنوان:

ليبيا - البيضاء

للتواصل

البريد الإليكتروني

Oqaflibya@gmail.com

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فهاهو العدد الثاني من هذه المجلة العلمية القيمة يخرج إلىٰ القراء الكرام في العالم الإسلامي بعد أن تم إصدار العدد الأول، والذي اشتمل علىٰ عدد من المقالات والبيانات والفتاوىٰ العلمية التي تنفع المسلمين في دنياهم وأخراهم.

وهذا العدد كسابقه؛ حرص القائمون علىٰ إعداده -جزاهم الله خيرًا- علىٰ أن يكون متضمنًا لمزيد من الفوائد المهمات والمباحث المنقحات، نصحًا للمسلمين وحرصًا علىٰ القيام بالبلاغ المبين لشرع رب العالمين، فقد اشتمل مثلًا علىٰ (حقيقة العلمانية) و(حكم اجتماع الناس في المآتم) و(الطريقة الشرعية لفض الخصومات علىٰ الأراضي)، وغيرها من المواضيع والفوائد.

فأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العدد وأن يبارك فيه، وأن يجازي القائمين علىٰ هذه المجلة خير الجزاء، كما أسأله سبحانه أن يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه.

كتبه فضيلة الشيخ

أحمد محمد عبد الحفيظ

رئيس اللجنة العليا للإفتاء

بيان اللجنة العليا للإفتاء بشأن الانتصارات التي يحققها الجيش على الخوارج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ اللجنة العليا للإفتاء إذ تشيد بما حققه الجيش الليبي من تقدم وانتصارات علىٰ الخوارج في مدينة بنغازي؛ فإنَّها تحذر الليبيين من الانزلاق إلىٰ فتنة الانتقام وتحريق البيوت وهدمها، وتحذِّرهم من الظلم وتذكرهم بقول الله عز وجل في الحديث القدسي: **«يا عبادي، إنِّي حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»**.

حرَّم الله الظلم بين عباده ليحفظوا دينهم ودنياهم، وليصلحوا أمور دنياهم وآخرتهم، وليتم بين العباد التعاون والتراحم بترك الظلم، وأداء الحقوق لله عز وجل ولخلق الله.

فالظلم يضرُّ بالفرد ويهلكه ويخرب البيوت ويدمر الديار ويبيد الأمم ويهلك الحرث والنسل، قال الله سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا﴾ [الكهف:٥٩].

وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢].

ولقد حذَّر -جل وعلا- من الظلم غاية التحذير، وأخبر سبحانه بأن هلاك الأمم السابقة كان بسبب ظلمهم لأنفسهم فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ۙ وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس:١٣].

وعليه؛ فإنَّ ما يفعله بعض الناس اليوم بعد هذا النصر، من حرق وهدم واعتداء علىٰ الممتلكات وسرقة لبيوت الخوارج هو من الظلم ومن الإفساد في الأرض، فليحذر الناس مثل هذه التصرفات حتىٰ لا يفسدوا انتصاراتهم بسببها، وليقفوا جنبًا إلىٰ جنب في مؤازرة الجيش وقيادته ولا يلتفتوا إلىٰ تشويش المغرضين.

واللجنة العليا للإفتاء إذ تقرِّر هذا، فهي تسعد بما قدمه الجيش الليبي والقوىٰ المساندة من تقدم ونصر في كل المحاور، وتسأل الله أن يمنَّ بالنصر الكامل، وأن يغفر لمن مات من أفراد جيشنا والقوىٰ المساندة وأن يتقبلهم من الشهداء، ومن خير قتلىٰ تحت أديم السماء، وأن يقطع قرن الخوارج في البلاد، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

طاعة ولي الأمر



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد اطلعت اللجنة العليا للإفتاء علىٰ الطلب المقدم من المواطن (م.ب.م) بخصوص سؤاله عن تنفيذ تعليمات سيادة رئيس مجلس النواب وسعادة رئيس مجلس الوزراء، وهل هذه التعليمات ملزمة لمرءوسيهم؟

فأجابت وبالله التوفيق:

قال الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]، فجعل طاعة أولياء الأمور تابعة لطاعة الله ورسوله ﷺ. ولأن طاعة ولي الأمر واجبة بالكتاب العزيز وبالسنة النبوية وبإجماع علماء المسلمين إذا أمر بما ليس بمعصية، فالواجب علىٰ المرءوسين طاعة رؤسائهم فيما أباحه الله، ويجب عليهم تنفيذ أوامرهم وتوجيهاتهم في غير معصية، وكل ذلك طاعة ومعروف ومخالفته معصية ومنكر.

والله الموفق

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء



تعقيب اللجنة العليا للإفتاء حول ما صدر عن دار الإفتاء المنحلة بشأن أحداث بنغازي -حرسها الله-

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا علىٰ الظالمين، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ المبعوثِ رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد اطلعت اللجنة العليا للإفتاء بدولة ليبيا علىٰ ما صدر عمَّا يسمىٰ دار الإفتاء المنحلة، وما تناوله مفتيهم المعزول من استغلاله لمقام الفتوىٰ وجسارته علىٰ القول علىٰ الله بغير علم، وخوضه في آيات الله بالرأي والهوىٰ، وتسخير الأسماء والأحكام والمصطلحات الشرعية لخدمة حزبه وبحسب هواه، وتعدَّىٰ هذا الأمر إلىٰ تزيين المحرمات والكبائر وتسميتها بغير اسمها، فأطلق التكفير والتضليل بغير حق، وسمىٰ اقتتال المسلمين من أبناء البلد الواحد جهادًا -ولم يُسارع هو ولا أبناؤه إليه-. وسمىٰ ما حصل من الصلح بين بعض القبائل والمدن الليبية المتجاورة سكوتًا عن المجرمين، وأنه من التولي يوم الزحف، وحث علىٰ حصار وتدمير بعض المدن الليبية بحجة حماية مبادئ الثورة، وما نتج عن تلكم الفتاوىٰ المضلة من انتهاك حرمات المسلمين وأموالهم وممتلكاتهم في سبيل الثورة، ولم يُعظِّم دماء المسلمين بِحَثِّهِ علىٰ قتال أهل بنغازي، وجَعَله أوجب -بعقله- من قتال الخوارج في مدينة سرت، وحُكمه علىٰ المتقاتلين؛ فجعل فريقًا في الجنة وفريقًا في السعير، ووصفهم بأنهم شهداء في سبيل حماية مبادئ الثورة، ووصْفه من قُتل من أفراد الجيش والقوىٰ المساندة بأن ميتته مِيتة جاهلية، ويصفهم بأنهم عدو صائل. وغير ذلك من تخبطاته، وإطلاقه للأسماء والأحكام والأوصاف الشرعية -والتي هي حق الله سبحانه- فيطلقها

بحسب مراده وهواه، وإرضاءً لطائفة من الناس، ولم يتحرَّ في ذلك الحق والصواب ولا مراد الله سبحانه، ولا سَعَىٰ في إخماد نار الفتن، ولا نهىٰ عن اقتتال المسلمين، ولا نبَّه علىٰ حرمة أموالهم وأعراضهم، والتي يعلم حتىٰ الكفار أنها من دين المسلمين، فأيُّ ظلم علىٰ الإنسان أعظم من القول علىٰ الله وعلىٰ رسوله بغير علم؟ وأي ظلم أعظم من بثِّ الفُرقة بين المسلمين؟ فليتقِ الله عبدٌ يسلك هذه الطريقة المنكرة وينسب إلىٰ الله وإلىٰ رسوله ﷺ ما لم يصدر عنهما، فإن تحديد العقوبات وتعيين الجزاءات علىٰ الأقوال والأعمال والأفراد إنما هو من علم الغيب، ولا علم لأحد به إلا من طريق الوحي عن رسول الله ﷺ. واللجنة العليا للإفتاء بدولة ليبيا -حرسها الله- إذ كانت لتأمل أن يكون باب الفتوىٰ بابًا من أبواب الخير في تعليم دين الله الحق، وحث الليبيين كافة علىٰ التحاكم لشرع الله المطهر، وإلىٰ نبذ الخلافات والصراعات، وأن يكون لها السبق في الإصلاح بين الناس بالعدل ومناصحة ولاة الأمر، والتذكير بحرمة الدماء المعصومة، والنهي عن سرقة الأموال العامة والخاصة، والسعي في التأليف بين الإخوة الليبيين، وتبصير الناس بحق الله عليهم من الاعتصام بأمره ونبذ الفِرَق والأحزاب والعصبيات القبلية، لتأسفُ مما ذُكر من استغلال الفتوىٰ، فنقول:

أولًا: ليس بغريب ما يصدر عن هذا المفتي المعزول من تخبطات في باب الفتوىٰ، فقد تخبط في باب أسماء الله وصفاته في كثير من لقاءاته وكتاباته، وفارق عقيدة أهل السنة والجماعة ووافق عقيدة أهل التفويض من المعطلة، وتخبط أيضًا في باب الأسماء والأحكام، وكذلك في باب الوعيد فوافق المعتزلة، وفي باب طاعة ولاة الأمر وافق الخوارج القعدية، وفي باب الفتوىٰ واستغلالها وافق طريقة الشيعة في ولاية الفقيه، وجهله واضح بمنهج أهل السنة والجماعة لكل ذي علم وبصيرة بذلك.

ثانيًا: تُحذر اللجنة العليا للإفتاء بدولة ليبيا -حرسها الله- هذا المعني ومن معه في الدار المنحلة وجميع المنتسبين للفتوىٰ الذين يُخبرون عن الله ورسوله ﷺ سواء في القنوات الفضائية والإعلامية المرئية والمسموعة وعلىٰ صفحات التواصل الاجتماعي أو في المساجد والدروس والندوات العلمية، وغيرها من القول علىٰ الله بلا علم، فإن الله تعالىٰ لما ذكر المحرمات العظام ختمها بقوله سبحانه: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]. فجعل القول عليه بلا علم قرينًا للشرك في الآية الكريمة، فالواجب علىٰ من يوقِّع عن الله ويُفتي عبادَه في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وأن يتقي الله في ذلك؛ لأن أهل العلم من أخلاقهم الدعوة إلىٰ الله علىٰ بصيرة مع العمل، وبيان الحق بأدلته الشرعية قولًا وعملًا وعقيدةً، فهم دُعاة الخلق وهُداتهم علىٰ ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا يشترون بآيات الله ثمنًا قليلًا، بل يُبلِّغون الناس دين الله، ويُرشدونهم إلىٰ الحق الذي بعث الله به نبيه ﷺ.

ثالثًا: الواجب علىٰ الجميع تحري الحق، وتحري الأسلوب الحسن، والصبر في ذلك والرفق، وأن يقول عن علم وعن بصيرة، ويحذر من القول علىٰ الله بغير علم، ويجب أن يسلك المسلك الذي يُرجىٰ من ورائه حصول المنفعة، وحصول الخير، وقبول الحق، وذلك بسلوك الطريق الذي رسمه رسول الله ﷺ، ودلَّ عليه كتاب الله ﷻ في الدعوة

إلىٰ الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا هو الذي يُرجىٰ من ورائه الخير العظيم للمجتمع كله؛ رجاله ونسائه، وهو الأساس العظيم الذي يجب أن يكون منه المنطلق للدعاة المخلصين، والمصلحين في الأرض، الذين يريدون أن يتولوا إصلاح المجتمع والأخذ بيده إلىٰ شاطئ السلامة وسفينة النجاة، أن يرتكز هذا الإصلاح علىٰ الإخلاص لله في العبادة والإيمان برسوله ﷺ، وتعظيم أمره ونهيه، باتباع شريعته والحذر مما يخالفها. واللجنة العُليا للإفتاء إذ تبين هذا لتسأل الله ﷻ أن يرفع البلاءَ عن هذه البلاد الطيِّبة، وأنْ يُميت الفتنةَ بين أبناء هذا الشعب المسلم، وأن يصلح ذات بينهم، وأن يجعلهم إخوانًا متحابين، لا ضغائن بينهم ولا تحاسُد ولا تباغُضَ؛ علىٰ الحق مجتمعين، وبحبل الله معتصمين.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

صدر في البيضاء

يوم الخميس ١٥ من جمادىٰ الآخرة ١٤٣٧هـ

٢٤ مارس ٢٠١٦م





صفة الْمَجِيء وإثباته لله -جل وعلا-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا على سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: ورد في المنهج الدراسي في مادة التربية الإسلامية بالصف الخامس عند قول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢]؛ أي: (جاء أمر ربك والملك صفًّا)، هل هذا التفسير صحيح؟.

نقول -وبالله التوفيق-:

لا شك أن هذا التفسير للآية بهذا المعنى هو تفسير باطل مخالف لتفسير أهل السنة والجماعة، بل هو تفسير أهل التعطيل الذين نفوا وحرفوا نصوص الصفات.

فأهل السنة والجماعة يقولون: نحن نؤمن بهذه الآيات والأحاديث ولا نحرفها؛ لأن تحريفها قول على الله بغير علم، قال أهل السنة والجماعة: جاء ربك؛ أي: هو نفسه يجيء ﷻ، لكنه مجيء يليق بجلاله وعظمته لا يشبه مجيء المخلوقين، ولا يمكن أن نكيفه، وعلينا أن نضيف الفعل إلى الله كما أضافه الله إلى نفسه.

وهذا مما أجمع عليه أهل السنة قاطبةً.

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الجامع: «فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة: أن الله -تبارك اسمه- له الأسماء الحسنى والصفات العلا... وأنه يجيء يوم القيامة -بعد أن لم يكن جائيًا- والملك صفًّا صفًّا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها...».

وليعلم أن هذا الباب باب عظيم، وهو من أهم الأصول التي خالف فيها أهلُ البدع معتقدَ أهل السنة والجماعة.

فعلى الجهة المختصة بإعداد المناهج أن تتقي الله ﷻ، وأن تُسند مهمة إعداد المناهج الدينية إلى أهل العلم والديانة والمعرفة بعقيدة أهل السنة وأصولهم، فإنهم مسئولون عن كل ذلك بين يدي الله ﷻ. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم مخالفة إشارة المرور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: ما حكم اجتياز إشارات المرور؟ وما نصيحتكم لسائقي السيارات الذين لا يتقيدون بإشارات المرور، ولا يحترمون رجال المرور؟

نقول -وبالله التوفيق-:

نظام المرور أحد الأنظمة التي أُصدرت تحقيقًا للمصلحة العامة محافظة علىٰ الأرواح والممتلكات من عبث العابثين واستهتار المستهترين، ولا يجوز مخالفة الأنظمة التي يصدرها ولاة الأمور ما لم تكن مخالفة للشرع، بل يجب تطبيقها والالتزام بها، وقد نص نظام المرور علىٰ المنع من اجتياز الإشارة، وبناءً علىٰ ما تقدَّم فإنَّ تعمُّد اجتياز الإشارة محرَّم، آثم فاعله؛ لأنه خالف ما أُمر به شرعًا، وعرَّض نفسه وغيره لخطر عظيم، حيث قد ينشأُ عن ذلك قتله لنفسه أو لغيره، وإتلاف لماله أو لمال غيره، فقاطع الإشارة آثم حتىٰ وإن كان متأكدًا من أنه لن يترتَّب علىٰ ذلك أي ضرر؛ لأنه مخالف لما يجب عليه الالتزام به شرعًا، ولكونه جعل من نفسه قدوة سيئة للآخرين ممن يتبعونه علىٰ سلوكه هذا، والمسلم مأمور أن يكون قدوة صالحة للآخرين.

ويجب علىٰ السائقين احترام رجال المرور، فهم موكلون بأعمال فيها حرص علىٰ أموال المسلمين وحياتهم وأوقاتهم. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

الحرب الإعلامية على الجيش



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

ففي ظل الانتصارات المتلاحقة التي حققها الجيش الليبي في حربه علىٰ الإرهاب وأهله والداعمين له؛ ننبه الجميع أن من ضمن هذه الحروب الحرب الإعلامية التي تقودها القنوات الفضائية كقناتي (النبأ، والتناصح) وغيرهما من القنوات التي تشن الهجمة الشرسة علىٰ جيشنا الأبي، ومحاولة جعلهم الحرب علىٰ الإرهاب حربًا جهوية مناطقية، أو أن حربهم للجيش الليبي هي نصرة للإسلام وهي في الحقيقة نصرة لأحزابهم وقياداتهم الفكرية، ومحاولتهم إقناع الناس أن الإرهاب محصور في داعش دون غيرهم من بقية الخوارج كـ (الإخوان المسلمين، وتنظيم القاعدة، والجماعة الإسلامية المقاتلة، وأنصار الشريعة، والتي تسمىٰ اليوم بمجلس شورىٰ الثوار).

وتمكينهم لدعاة الفتنة ومفتي الضلالة من الخوارج القعدية الذين كانت فتاواهم سببًا في تعاقب الجرافات المحملة بالأسلحة والإرهابيين علىٰ بنغازي من جهات عدة. واللجنة العليا للإفتاء إذ تذكر هذا فإنها تحذر من تنمية الصراع ومن المفاهيم المضللة ومن الفتن وأهلها، وتطالب الجميع بتوحيد الكلمة وعدم الاختلاف والوقوف صفًّا واحدًا متراصًّا ضد الإرهاب وأهله كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦]. وتهيب بالمسئولين السعي حثيثًا في إيقاف جميع القنوات الداعمة للإرهاب والداعية إليه كقناتي (النبأ والتناصح). والله نسأل أن يعجِّل بالنصر الكامل وتطهير البلاد من الخوارج، وأن يعجِّل بقطع قرنهم.

وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حقيقة العلمانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: نسمع كثيرًا عن العلمانية فما حقيقتها؟

نقول -وبالله التوفيق-:

ما يُسمىٰ بالعلمانية هي دعوة إلىٰ فصل الدين عن أحكام الدولة ونظامها، والاكتفاء من الدين بأمور العبادات، وترك ما سوىٰ ذلك من المعاملات والأحكام وغيرها، والاعتراف بما يسمىٰ بالحرية الدينية والدعوة إليها، والاعتراف بحرية العقيدة لكل إنسان إن شاء آمن وإن شاء كفر وانتحل هذه المذاهب والنحل الباطلة، وتُبطِل الولاء والبراء من المشركين وتصفه بالتعصب الديني، ولا تميز بين المسلم والملحد، وتساوي بين الإسلام وباقي الديانات المحرَّفة، والله تعالىٰ يقول: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران:٨٣].

فالعلمانية دعوة باطلة يجب التحذير منها وكشف زيفها، وبيان خطرها والحذر مما يُلبِّسها به من فُتنوا بها، وتثقفوا بثقافة الكفار وشرِبوا من منابعهم؛ فإن شرها وشرهم عظيم، وخطرها جسيم، نسأل الله العافية والسلامة منها وأهلها. والله الموفق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة العليا للإفتاء



حكم بناء مسجد على مقبرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد اطلعت اللجنة العليا للإفتاء علىٰ سؤال مدير مكتب الأوقاف والشئون الإسلامية بمنطقة (س المؤرَّخ ٥ من ذي الحجة ١٤٣٦هـ)، حاملة للرقم الإشاري: (م.ل.س.٧٨/ ٥/ ٢٠١٥) ويتلخص في الآتي:

ما حكم بناء مسجد علىٰ مقبرة قديمة مهجورة؟ وإذا كان الجواب بالمنع، فهل يجوز نقل المال المعد لهذا المسجد إلىٰ مسجد آخر؟



نقول -وبالله التوفيق-:

البناء علىٰ القبور محرم سواء كان مسجدًا أو قبة أو أي بناء، لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لعن اليهود فقال: «**لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ولأن اتخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها؛ لأنه إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها الناس وربما دعوها من دون الله واستغاثوا بأهلها فوقعوا في الشرك.

وجاء في حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عند مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» فلا يُبنىٰ المسجد علىٰ مقبرة سواء كانت قديمة أو حديثة؛ سدًّا للذرائع وصيانة لجناب التوحيد.

فالمقبرة تبقىٰ علىٰ حالها محترمة ولا تمتهن ولا يبنىٰ عليها. أما نقل المبلغ المالي المعد لهذا المسجد إلىٰ مسجد آخر فيجوز هذا؛ لأن الوقف إذا توقفت منفعته فيجوز نقله إلىٰ مكان آخر من جنسه إن وجد، كما أن المتبرعين إنما قصدوا المساهمة في تعمير بيت من بيوت الله، وقد حصل هذا المقصود بنقل المال إلىٰ مسجد آخر. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم إعداد وليمة بما يسمى بالقراية أو السلكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ السؤال المرفق من الأخ الكريم...

نقول -وبالله التوفيق-:

إنَّ الوصية بإعداد وليمة عشاء وختمتي قرآن وهو ما يسمىٰ عرفًا (بالقرّاية) عند الوفاة؛ هو أمر لا يجوز، فإنه من البدع المحدثات.

وليُعلم أنَّ من شروط تنفيذ الوصية ألَّا يكون فيها أمر محرم، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢].

وما بُني عليها من عطية جزاءً لمن نفذها (كأرض أو غيرها) فهو أمر غير جائز؛ لأنه جزاء علىٰ فعل محرم، ولذا فإن الأرض المتخاصم عليها تدخل ضمن الميراث. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم اجتماع الناس في المأتم وصنع الطعام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

بخصوص سؤال الأخ (و ع ف) من مدينة إجدابيا عن ظاهرة إقامة غداء في ثالث أيام المأتم ويدعون الناس إليها ويقولون إنها صدقة عن الميت، ويجمعون لها الأموال، وقد تكون من مال الميت... إلخ.

نقول وبالله التوفيق:

الصدقة عن الميت جائزة ونافعة بإجماع المسلمين، لكن ينبغي أن تكون في غير وقت الموت حتىٰ لا يُتخذ ذلك سنة وعادة، بل يتم توزيعها في أوقات أخرىٰ بين الفقراء من غير تخصيص وقت معين، لا في يوم الموت، ولا في يوم السابع، ولا في يوم الأربعين، فلا يكون للصدقة يوم مخصوص.



والسُّنة بعد موت الإنسان: مواساة أهله وتعزيتهم وحثهم علىٰ الصبر والاحتساب والدعاء لهم ولميتهم، ويستحب لقرابتهم أو جيرانهم أن يصنعوا لهم طعامًا يكفيهم؛ لأنهم قد انشغلوا عن ذلك بمصيبتهم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه قال: **«اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم»**.

أما ما يفعله البعض من جمع الناس في مأتم، ويذبحون فيه الغنم أو غيرها، ويدعون الغير لحضور مأدبة غداء أو غيره علىٰ أنها صدقة، أو يتقصدهم البعض لذلك، فهذا شيء لا أصل له، بل هو من البدع فلا يجوز فعله ولا حضوره.

وكل ذلك من الأمور المحدثة التي لا يجوز إقرارها، والواجب إنكارها وبيان مخالفتها للسنة النبوية، وعلىٰ الجميع التواصي بتركها والتناصح من أجلها، والخير كله في اتباع السنة وترك المحدثات، فكل خير في اتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

رسالة إلى إخواننا المجاهدين

جزاكم الله خيرًا علىٰ ردكم لهذا العدوان الخائن، وأسأله سبحانه أن يؤيِّدكم بجنود من عنده، وأن يسدد رميكم، ويثبت أقدامكم، وأن ينزل السكينة عليكم.

خذوا حذركم يا إخوتاه، فإنكم علىٰ ثغر، وكونوا علىٰ استعداد دائمًا، وانتبهوا، فإن عدونا هذا يعول -أكثر ما يعول- علىٰ الخديعة والغدر، وله بين ظهرانينا وحوالينا من يسانده ويدعمه.

أُذَكِّرُكم ونفسي بتصحيح النية والقصد في قتال الخوارج، واعْلَموا أن دفْعَكم هذا ليس دفْعًا عن مدينتكم فقط، بل هو دفع عن كل أهليكم في كل المدن التي تليكم، ووالله إنها لمنقبة لكم وأي منقبة.

وإن كل ذي دين وغيرة علىٰ وطنه وأهله يؤيِّدكم كل التأييد، ويستنكر ما فعلته تلك الطائفة المبتدعة المنحرفة التي يتزعمها الغرياني وينتسب إليها -علنًا وخفاء- مرضىٰ النفوس منحرفو العقائد والمناهج خوارج هذا العصر علىٰ اختلاف أسمائهم: إخوان، وقاعدة، وثوار، ومجالس شورىٰ، وهلم جرًّا.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

بقلم الشيخ / أحمد محمد عبد الحفيظ

رئيس اللجنة العليا للإفتاء -ليبيا-.

الطريقة الشرعية لفض الخصومات على الأراضي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

يقول الله تعالىٰ: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:١٨٨].

ويقول ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء:٥٨].

ويقول النبي ﷺ: «**لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**».

ويقول -عليه الصلاة والسلام-: «**من اقتطع أرضًا ظالمًا لقي الله وهو عليه غضبان**». رواه مسلم.

فإن هذه النصوص تدل علىٰ حرمة الظلم، ومن الظلم المحرم: الاعتداء علىٰ أرض الغير بغير حق، أو ادعاء ما هو حق للغير بغير حق، فالذي يغتصب أرضًا من أخيه ظالم ظلمًا عظيمًا، ووزره عند الله تعالىٰ عظيم، ويكفي للردع والزجر عن ذلك قول النبي ﷺ: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظالمًا طوقه من سبع أرضين**». متفق عليه.

كما أن من ادَّعىٰ حقًّا لغيره وهو كاذب ويحلف علىٰ ذلك معرض لوعيد الله ﷻ، يقول ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران:٧٧].

ويقول النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن مسعود: «**من حلف علىٰ يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**».

ولذا فإن الشارع الحكيم قد بيَّن الطريقة الشرعية التي تفض بها مثل هذه الخصومات، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادَّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه**». وفي رواية: «**البينة علىٰ المدعي والبينة علىٰ من أنكر**».

فعلىٰ من يعلم من نفسه أن عنده حقًّا لغيره، فعليه أن يبادر بإرجاع الحقوق إلىٰ أهلها، قبل أن يأتي يوم لا درهم فيه ولا دينار، إنما هي الحسنات والسيئات.

ومن كان عنده حق عند شخص ما فعليه أن يطلبه بالطريقة الشرعية وبالوسائل السليمة، وعن طريق ذوي الاختصاص دون الرجوع إلىٰ القوة وإلىٰ الاقتتال، فإن تحصل علىٰ حقه بهذه الطرق فبها ونعمت، وإلا فعليه بالصبر وتفويض الأمر إلىٰ الله ﷻ،



فإنه هو الرابح؛ لأنه إن لم يتحصل علىٰ حقه في الدنيا فسوف يأخذه ممن ظلمه يوم القيامة، يوم يكون أحوج ما يكون إلىٰ الحسنات وإلىٰ طرح السيئات عنه.

وعلىٰ المصلحين من أهل الخير أن يتعاونوا فيما بينهم علىٰ البر والتقوىٰ في إنهاء هذه الخصومات بالطرق الشرعية بعيدًا عن العصبية والجهوية، وليتقيدوا في حل الخصومات بالشرع الحنيف وألا ينأوا بأنفسهم عن ولاة الأمر في الدولة.

وعلىٰ الجميع أن يعظموا ما عظمه الله ورسوله من أمر الدماء، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: **«ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن يظن به إلا خيرًا»** [سنن ابن ماجه].

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»** [رواه البخاري]. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

صدر في البيضاء

١١ / ٢٠١٥ م - الموافق ١ / ١٤٣٧هـ

حكم استخدام الكلاب في تفجير الألغام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: قام الخوارج المتحصنون بمحور (سوق الحوت) ببنغازي بتفخيخ المنطقة بأسلاك دقيقة لا تُرىٰ، إذا أخذها الرَّجُل برِجله انفجرت به، وقد تكون هذه الأسلاك مربوطة علىٰ أكثر من لغم فتنفجر جميعها، وقد جُعلت هذه الأسلاك علىٰ هيئة شبكة علىٰ جميع المنطقة، هل يجوز استخدام كلاب تسبقهم حتىٰ إذا مرَّت بالأسلاك انفجرت بها، ثم بعد ذلك يتم اقتحام المنطقة؟

نقول -وبالله التوفيق-:

لا بأس في هذا بما يحقق المصلحة. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم الذبيحة عند بناء منزل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا على سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: توجد عندنا عادة، وهي: أن من شرع في بناء منزل له، يذبح ذبيحة عندما يصل البناء إلى الصبة، وأحيانًا تكون هذه الذبيحة عند اكتمال البناء وإرادة السكن في المنزل، ويجمع لهذه الذبيحة الأقارب والجيران، فهل هذا عمل مشروع عند السكن في المنزل الجديد؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

نقول -وبالله التوفيق-:

هذا الفعل فيه تفصيل؛ فإن كان المقصود من الذبيحة اتقاء الجن أو سلامة البيت أو دفعًا للعين ونحو ذلك، فهذا لا يجوز، بل هو من البدع، وإن كان للجن فهو شرك أكبر؛ لأنه عبادة لغير الله، وأما إن كان من باب الشكر لنعم الله، لما منَّ الله عليه بالوصول إلى السقف، أو بإكمال البيت، يجمع أقاربه وجيرانه ويدعوهم لهذه النعمة، فلا بأس بهذا، هذا من باب الشكر، لا بأس بذلك. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة العليا للإفتاء



حكم الساحر في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: ما هو حكم الساحر في الإسلام؟

نقول -وبالله التوفيق-:

الساحر إذا ثبت أنه يمارس السحر فهو كافر عند أهل العلم، يجب قتله ولا يُستتاب، ويجب علىٰ ولي الأمر أن يقتله ويقيم فيه حكم الله؛ لقول الله عز وجل في الملكين اللذين يعلمان السحر: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]

فالواجب علىٰ العبد أن يحذر السحر، وتعاطيه والعمل به كله شر، وكله ضرر وكله كفر، فالواجب علىٰ ولاة الأمور إذا عرفوا أن فلانًا ساحر أو فلانة ساحرة وثبت عندهم ذلك، أن يحكموا عليهم بالإعدام، لما فيهم من الشر، ولما في بقائهم من الشر والفساد، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلىٰ عماله في الشام أن يقتلوا السحرة، وثبت عن حفصة أم المؤمنين أنها قتلت ساحرة كانت عندها تخدمها، فالمقصود أن السحرة شرهم عظيم، وفسادهم كبير. والله أعلم.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم شراء واستئجار البيوت المغصوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم المرفق صورة منه، والذي يسأل عن حكم شراء أو استئجار البيوت المغصوبة ...إلخ ما ورد في السؤال.

نقول -وبالله التوفيق-:

إن أخذ البيوت أو الأراضي غصبًا والاستيلاء عليها بالقوة والظلم، أو انتزاعها من مالكها بغير وجه حق؛ كل ذلك حرام شرعًا، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**كل المسلم علىٰ المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه**»، وقال ﷺ في خطبة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...**» الحديث. وقال ﷺ: «**من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا؛ فإنه يطوَّقه يوم القيامة من سبع أرضين**».

وعليه؛ فلا يجوز شراء أو استئجار البيوت أو الأراضي المغتصبة، كما لا يجوز الانتفاع بها أو استغلالها أو استعمال منافعها من كهرباء أو غاز أو مياه، وكذلك لا تجوز الصلاة فيها؛ لأنها من ضمن الانتفاعات، وقد عدَّ الفقهاء تلك المغصوبات من بين البقاع التي لا تجوز فيها الصلاة.

وأما التعزية وتلبية الدعوة وغيرها من المناسبات؛ فلا بأس بذلك مع بذل النصيحة والتذكير بحكم استغلال الأماكن المغتصبة.

وكون الأماكن المغتصبة ملكًا عامًّا للدولة أو أنها ملكًا خاصًّا؛ فإنَّ الحكم فيها واحد وهو عدم جواز استغلالها كما تقدم.

وأما استغلال تلك البيوت والأراضي للضرورة الماسة إليها بحيث إنه لا يملك عقارًا آخر ولا يستطيع استئجار عقار؛ فكذلك لا يجوز إلا إذا تحصَّل علىٰ الإذن من مالكها الأصلي.

وأما إذا كانت البيوت تابعة لجهة عامة وتم شراؤها من الشخص أو الجهة المنتفعة، مع بقاء ملكها للجهة العامة، وهو ما يسمىٰ بخلو الرِّجل، حيث يدفع طالب العقار مبلغًا للمنتفع به؛ فإنه أكل مال محرم بغير وجه حق من كلا الطرفين.

وفَّق الله الجميع لامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، والوقوف عند حدوده. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم التصرف في أملاك الوقف دون الرجوع إلى الجهات المختصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي ذكر أن جيران المسجد الواقع في قريتهم يريدون أن يجعلوا المسكن التابع للمسجد عيادةً للقرية، علمًا بأن المسكن المذكور قد خصصه مكتب الأوقاف -بوصفه الجهة المختصة- لإقامة الإمام والمحفظ... إلخ ما ورد في السؤال.

نقول -وبالله التوفيق-:

لا يجوز الإقدام علىٰ مثل هذا العمل، بل يجب الرجوع إلىٰ الجهة المختصة القائمة علىٰ مباني الوقف وأملاكه عمومًا، فإذا رأت أن جعل هذا المسكن عيادة يخدم الوقف ولا يعطله ويتوافق مع القصد الذي من أجله وُقفت تلك الأرض التي بُني عليها المسجد والمسكن؛ وغير ذلك من الاعتبارات الشرعية التي لا تخفىٰ علىٰ الجهة المختصة؛ فإن لها أن تنسق مع الجهة المعنية -وهي هنا وزارة الصحة أو ما ينوب عنها- ليتم التعاقد بينهما بما يحقق المصلحة الشرعية.

أما أن يقوم جيران المسجد بهذا العمل دون الرجوع إلىٰ الجهات المختصة فلا يجوز كما تقدم. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء





حكم تأمين السيارات
وهل للقبيلة أن تشترط ذلك في الدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يسأل عن حكم التأمين علىٰ السيارات، وهل للقبيلة أو العائلة أن تشترط علىٰ أحد أفرادها بأنها لا تدفع عنه الدية إذا وقع منه قتل خطأ إلا إذا كان مؤمَّنًا علىٰ سيارته لدىٰ شركة التأمين؟

نقول -وبالله التوفيق-:

أولًا: التأمين محرم وهذا هو الأصل؛ لأنه ربًا وغرر، وهو نوع من القمار والميسر، فالمؤمِّن قد يُعطي مالًا كثيرًا ويأخذ من الشركة مالًا قليلًا أو العكس.

ولقد قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

ولأن هذا العقد دائر بين الغُنم والغُرم، وكل عقد هذه حاله فإنه من الميسر.

ثانيًا: بالنسبة لاشتراط القبيلة أو العائلة علىٰ أفرادها التأمين علىٰ السيارات وإلا لا تدفع عنهم الدية إذا وقع منهم قتل خطأ أو شبه عمد؛ فيقول الله تعالىٰ في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

فهذا الشرط الذي اشترطته القبيلة أو العائلة علىٰ أفرادها شرط باطل؛ لأن دية قتل الخطأ أو شبه العمد علىٰ العاقلة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع علىٰ هذا كل من نحفظ من أهل العلم، وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضىٰ بدية الخطأ علىٰ العاقلة، وأجمع أهل العلم علىٰ القول به».

والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء



الرد على بيان من سموا أنفسهم -زورًا وبهتانًا- (هيئة علماء ليبيا) بشأن مقال الإمام ربيع المدخلي -حفظه الله-

لفضيلة الشيخ حمد عيسى بودويرة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله، ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**.

وهذا الظهور بالحق يصاحبه ولا بد طوائف أخرىٰ مأفولة بباطلها، قال رسول الله ﷺ **«وتفترق أمتي علىٰ ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»**.

وهذه الواحدة الناجية المنصورة هي الظاهرة بالحق لا يضرها من خذلها ولا من خالفها.

ومن أسباب ظهور هذه الطائفة الناجية المنصورة أنها قائمة علىٰ العلم الشرعي المستمد من الكتاب والسنة وعلىٰ فهم سلف الأمة، ومادامت ظاهرة بالعلم فهي مبشِّرة بدوام بقاء العلماء القائمين بالحجة والبيان.

قال رسول الله ﷺ **«يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»**.

وقال رسول الله ﷺ **«إن الله يبعث علىٰ رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»**.

فالعلماء هم سبب ظهور هذه الطائفة الناجية المنصورة الظاهرة بالعلم والحجة والبيان؛ لذلك جاء في آخر الحديث: **«ومن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»**.

ولهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة في توقير العلماء ومعرفة فضلهم ومكانتهم، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨].

وقال في حق طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة:٢٤٧].

وقد قرن الله شهادتهم بشهادته وشهادة الملائكة فقال ﷻ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:١٨].

والعلماء ورثة الأنبياء. قال رسول الله ﷺ: **«إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»**.

ونصوص الكتاب والسنة في هذا كثيرة جدًّا.

ومن هؤلاء العلماء الأثبات الذين حرسوا الشريعة وذبوا عن حياض الدين شيخنا الإمام الهمام العلَّامة (ربيع بن هادي عمير المدخلي) -حفظه الله تعالىٰ-، فقد عرفناه منذ أكثر من عشرين سنة -حفظه الله- قرأنا كتبه في السنة والحديث، قرأنا كتبه في العقيدة والمنهج، قرأنا كتبه في الرد علىٰ أهل البدع، قرأنا مقالاته التي تتنزل بين الفينة والأخرىٰ، ونحن ننتظر منه كل جديد يكتبه، فكان لنا بفضل الله أولًا، ثم بتوجيهات شيخنا الربيع السلامة والدين.

فالشيخ دقيق في علمه، دقيق في فتواه، متريث في

أمره كله، يخالف الرجل ويترك أهل السنة، والشيخ يصبر ويحلم ويرسل المناصحات ويطلب من الشباب السلفي التريث وعدم التسرع، فقد ناصح أبا الحسن المأربي أكثر من سبع سنين، وناصح الحلبي بمثلها وأكثر، وناصح فالحًا الحربي سنين، وناصح الحجوري والرحيلي والرمضاني، وناصحهم جميعهم في شتىٰ انحرافاتهم من غلاة وجفاة، ومما قرأته لشيخنا -حفظه الله- نصيحته للمسلمين عامة، ولليبيين خاصة التي كانت يوم الأحد (٢٨ رمضان ١٤٣٧ هجرية)، فكانت نافعة مفيدة كسابقاتها.

نصح فيها السلفيين بالتآلف وطرح الخلاف حتىٰ تقوىٰ دعوتهم بتآلفهم وتسامحهم، ولا يكونوا لقمة سائغة لأعدائهم، وأوصىٰ السلفيين أن ينصروا دين الله ويحموه من خُوَّان المسلمين الذين وصفهم الشيخ -حفظه الله- بأنهم أخطر الفرق علىٰ الإسلام، وأنهم من أكذب الفرق بعد الروافض، وأنهم يلبسون لباس الإسلام، وهم أشد علىٰ السلفيين من اليهود والنصارىٰ، وأن داعش هي فصيل منهم، وقد تربت في إيران.

ثم ذكر الشيخ -حفظه الله- رجلًا معتوها مسعورًا وهو المدعو (الصادق الغرياني) الخارجي القعدي الإخواني، ذكره وذكر تهديد هذا المجرم بالهجوم والحرب علىٰ بنغازي -حرسها الله-، وأوصىٰ شيخنا -حفظه الله- السلفيين أن يتكاتفوا لصد عدوان هذا المجرم الغرياني علىٰ بنغازي، فهو لا يحاربها إلا من أجل محاربة السلفيين، وأقسم بالله، لقد صدق شيخنا وأبر.

فأثارت كتابة شيخنا -حفظه الله- أهل البدع في مشارق الأرض ومغاربها؛ فبدأت ردود الأفعال، فقد رأيت كتابة مبتورة موتورة لمن سموا أنفسهم بـ (أمناء هيئة علماء ليبيا) بحثت في كتابتهم هذه عن مسائل علمية يرد عليها فلم أجد علمًا ولا عقلًا، فما هي إلا كتابة هي ثمرة حقد علىٰ السنة وأهلها، فهم قد ذاقوا سياط الإمام الربيع من قبل عندما جلدت شيخهم ومنظرهم أبا الحسن المأربي، ومن قبله سيد قطب.

فالشيخ -حفظه الله- لم يترك راية عمية إلا أسقطها ودحضها بالعلم، والشيخ حذر من رءوسهم ورموزهم، وحذر من فرقهم وبيَّن ارتباطهم بإيران المجوسية، وحذر من أفكارهم التكفيرية، وحذر من كتبهم، وحذر من ديموقراطيتهم، وبين كذب أنهم يحاربون العلمانية، ومن المضحكات المبكيات أنهم يقولون: هذا تدخل في شئون ليبيا الداخلية، لِمَ لم نسمع هذا الكلام عندما تكلم الخارجي القعدي الإخواني (وجدي غنيم) وحرض علىٰ الجيش الليبي وكفر قيادته، وأنتم من استضافه عبر قناتكم (قناة النبأ)؟!

ألم تستعينوا بـ (محمد العريفي) في حربكم علىٰ ليبيا، ألم تمجدوا كلام (سلمان العودة) في حربكم علىٰ ليبيا، ألم تستعينوا وتستضيفوا (الددو الإخواني الموريتاني)!

وأنا عندما نظرت إلىٰ صفحتكم اليوم كانت أول صورة وجدتها هي صورة (ناصر العمر) السعودي، أما عن تدخلاتكم أنتم في شئون الآخرين فحدث ولا حرج، فإن منكم من اعتصم في ميدان رابعة العدوية بمصر، ومن قبلها وقوفكم مع خوان مصر في ميدان التحرير عند إعلان انتخاب عرابكم مرسي، وفي صفحتكم تدخلكم في شأن سوريا، ألستم أنتم من جلب الكفار كلهم لليبيا، ألستم أنتم

من تغدون وتروحون وتطلبون نصرتهم علىٰ الجيش الليبي اليوم، وخوان المسلمين في ليبيا وغيرها قد استمالوا بعض السلفيين في غرب البلاد، ويعلمون جيدًا مكانة الإمام الربيع في قلوب السلفيين، فكتابة الشيخ هذه ستقض مضجعهم وينفض من غرروا به من حولهم، لذلك هم أشد مسارعة للرد علىٰ الشيخ -حفظه الله- من غيره.

وللذكرىٰ أقول:

كتب الغرياني لسماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية يشكوه سياط أهل السنة بسبب حبهم للإمام الربيع، والغرياني يسمي السلفيين بالمداخلة نسبة للإمام الربيع تشويهًا منه للسلفيين.

وللذكرىٰ أقول:

خوان المسلمين في ليبيا وهم تبع لهذه الهيئة الإخوانية المأربية خرجوا في مظاهرات تحمل لافتات مكتوب عليها (لا للمداخلة).

وأخيرًا أقول:

الصراخ علىٰ قدر الألم فقد أوجعتهم سياط (المدخلي السلفيَّة)، أما شكواهم بخارجيتهم التي لا تعترف بها المملكة العربية السعودية، فهذا لعب سياسي إخواني، وشِنشِنَةٌ عرفناها من أخزَم.

أسأل الله بمنه وكرمه أن يعلي راية السنة في بلادنا كلها، وأن يمكن للمنهج السلفي غرب بلادنا كما مكن له في الشرق، وأسأل الله أن ينصرنا في بنغازي علىٰ الخوارج من أذناب هذا الغرياني الخبيث، وأسأل أن يحفظ شيخنا الربيع، وأن يبارك في علمه وقلمه ووقته وولده وتلامذته، وأن يعلي قدره، وأن يقصم عدوه، وأن يجمعنا به عنده في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

وكتب

أبو عيسىٰ حمد بن عيسىٰ أبو دويرة

عضو اللجنة العليا للإفتاء بدولة ليبيا -حرسها الله-

الجمعة ٣ شوال ١٤٣٧ هجرية

٨ يوليو ٢٠١٦م



حكم تحويل قيمة من حساب إلى حساب آخر مع زيادة القيمة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: نظرًا لنقص السيولة في المصارف؛ يقوم بعض الناس بتحويل قيمة من حسابه إلىٰ حساب أحد التجار الذي اتفق معه مسبقًا علىٰ أن يعطيه المبلغ نقدًا، لكنه يخصم منه قيمة معينة يتفقان عليها، أو يشترط التاجر علىٰ صاحب المال أن يشتري من متجره بضاعة بنسبة كذا وكذا من إجمالي المبلغ، فما حكم هذه المعاملة؟.

نقول -وبالله التوفيق-:

هذه صورة محرمة ولا تجوز، وهي بيع نقد بنسيئة مع الزيادة، وتضمنت أيضًا ما نهىٰ عنه النبي ﷺ من بيع وشرط، وتضمنت أيضًا قرضًا جرَّ نفعًا، وهذا ربا محرم.

وعلىٰ الجميع تقوىٰ الله تعالىٰ، والحذر من محارمه، وعليهم تعلم أحكام شرعه المطهَّر، ونبذ المعاملات المحرمة والمخالفة للشريعة. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء





حكم بيع وتهريب الأغنام خارج الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يسأل عن حكم تهريب الأغنام وبيعها خارج الحدود الليبية.

نقول -وبالله التوفيق-:

ليس للتاجر ولا لغيره أن يهرب الأغنام وما في حكمها، بأي وجه من الوجوه، وكذلك السلع التي منعت الدولة تصديرها؛ لأن التهريب يضر بالناس ويضر بالسوق المحلي في البيع والشراء ويضر بثروات البلاد ومقدراتها، بالإضافة إلىٰ منع الجهات المختصة لذلك، وسواء كان ذلك تهريبًا أو بيعًا، فلا يجوز للمسلم أن يخالف الدولة في المعروف، والمسلم مأمور بالسمع والطاعة في المعروف وهذا من المعروف؛ لأن الدولة ترىٰ المصلحة في منع ذلك، فالمقصود أن ذلك حرام لا يجوز، ويحرم فعله أو المعاونة عليه، ومن فعل ذلك يستحق أن يعاقب بما يراه ولي الأمر؛ لأن العقوبات يردع الله بها عن الإجرام، يقول عثمان بن عفان الخليفة الراشد رضي الله عنه: «إنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»، وكثير من الناس لا يردعه إيمانه ولا يردعه خوفه من الله، وإنما تردعه العقوبة السلطانية في ماله، أو في بدنه بالسجن، ونحو ذلك. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم بيع الحبوب قبل أن تشتد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يسأل عن زكاة أرض يقوم بحرث جزء منها ويبيعها لأصحاب المواشي للرعي، وبعض الأرض صالح للزراعة ويزرع شعيرًا، وبعضها لا يصلح، هل فيها زكاة؟

نقول -وبالله التوفيق-:

تجب الزكاة في الشعير ويكون وقتُها حين حصاده، لقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

فإذا باع المحصول قبل الحصاد فله حالتان:

الأولىٰ: أن يكون الزرع قد استوىٰ؛ فإن الزكاة تكون علىٰ البائع.

الثانية: أن يكون الزرع أخضر؛ فلا يجوز بيعه، فقد «نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الحب حتىٰ يشتدَّ»، إلا بشرط القطع في الحال أو استعماله؛ كالذي يبيعه لأصحاب المواشي فيجوز له ذلك، ولا زكاة فيه. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم تفضيل بعض الأبناء على بعض في الأموال وغيرها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.



أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم المرفق صورة منه.

نقول -وبالله التوفيق-:

هذه الأم عليها أن تتوب إلىٰ الله ﷻ قبل فوات الأوان؛ لأنَّ ما تقوم به من تفضيل أبنائها علىٰ بناتها والضغط علىٰ البنات لسلب حقهنَّ من تركة أبيهنَّ وما إلىٰ ذلك هو ظلم وعدوان ومعصية عظيمة، فعليها أن تتوب إلىٰ الله ﷻ ، وأن تعدل بين أولادها الذكور والإناث.

فإن لم تتب الأم من هذه المعصية العظيمة؛ فإنَّ من حق البنات أن يطالبن بنصيبهنَّ ويأخذنه بالطرق المشروعة.

أمَّا ما يتعلق بما خصَّ به والدهم بعض أبنائه دون بعض؛ فهو ظلم وجور لا يجوز ولا يصح، والواجب أن تضم التركة إلىٰ بعضها وتقسم علىٰ جميع الورثة وفق شرع الله ﷻ .

وأخيرًا: علىٰ الجميع أن يتقوا الله ﷻ وألَّا يتباغضوا ولا يتحاسدوا ولا يتظالموا وليصلحوا ذات بينهم وليصلوا رحمهم ولا يتبعوا خطوات الشيطان وهوىٰ النفس، فإنَّ ثمَّ الهلاك والعياذ بالله. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء



مقـــال



من أسباب ظهور الفتن

من أسباب ظهور الفتن

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

يمر الليبيون في الآونة الأخيرة بمحن وفتن وبلايا؛ أدت إلىٰ سفك الدماء، وركوب المحرمات، ونهب الأموال، وانتشار الفوضىٰ، وضياع الأمن، وظهور ثارات بين القبائل والمناطق.

ومن أعظم الأسباب في ظهور هذه الفتن: هي مخالفة هدي النبي ﷺ وترك متابعة طريقة صحبه الكرام؛ فظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس.

ومن عظيم هذه الأسباب: اتباع الناعقين والداعين إلي الفتن والمحرضين عليها والهاتفين بشعاراتها، وتصديق الجهال لهم فيما ينسبونه إلىٰ الشريعة من باطلهم، والسعي وراء تحقيق المناهج الغربية الفاسدة من العلمانية والديمقراطية المشتملة علىٰ الضلال والإلحاد والأفكار المتطرفة والآراء المخالفة للشريعة المطهرة، وبروز بعض المفتونين ممن يزين هذه الأباطيل أو تلك وينسبها إلىٰ دين الإسلام، ويمنُّون الناس بالسعادة والحرية والراحة و الرفاهية موقدين نارها بشتىٰ السُّبل، ويسعون في تأجيجها مستخدمين كل الوسائل، فكانوا خير عون للشيطان، كما قال تعالىٰ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠]. فسَاهموا في قتل الأنفس المعصومة وسرقة الأموال المصونة، وشرَّدوا الأُسر وقطعوا الرحم، وأهلكوا مقدَّرات البلاد وخيراتها، وباعوا النفيس بالخسيس، وأفسدوا البلاد بعد صلاحها، وغير ذلك مما لا يخفىٰ علىٰ كل ناظر وعاقل.

فالواجب علىٰ جميع المسلمين عامة، وعلىٰ العلماء الفضلاء وطلبة العلم ونقلته والدعاة إلىٰ الله تعالىٰ خاصة؛ أن يهتموا بهذا الأمر ويرشدوا الناس -ساستهم وعامتهم- إلىٰ تقوىٰ الله تعالىٰ، وصيانة حدوده، وتعظيم حرماته، ويسعوا سعيًا حثيثًا في إخماد الفتن، ويقفوا وقفة حزم وجِدٍّ

ضد هذه الدعوات الباطلة التي كثر الداعون لها وإليها، وأن يحافظوا علىٰ بقاء صفاء عقيدتهم ودينهم، ويبتعدوا عن أسباب الفُرقة والاختلاف، ويتعاونوا في صد عدوان المعتدين والمحرِّفين، ولا ينجرفوا وراء الدعوات الباطلة والشعارات البراقة المخالفة لدعوة الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وأن يُبرزوا محاسن دين الإسلام السمحة وأحكامه المطهرة، وأن يدعوا الناس بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، كما قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وأن يعوا أن تدخُّل الكفار في بلاد المسلمين وفي شئونهم قد حذرنا الله سبحانه منه فقال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٣٩].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١٤٤].

وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وأمر سبحانه برد ما تنازع الناس فيه إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. وكما قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

فالواجب علىٰ الجميع الرجوع إلىٰ حكم الله تعالىٰ وشرعه المطهر، ونبذ ما خالفه من التحزب والأهواء والتعصبات المقيتة والقوانين المخالفة لديننا الحنيف.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضىٰ.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

خالد صالح التواتي

عضو اللجنة العليا للإفتاء

حكم أن يستأثر أحد الورثة دون الآخرين من التركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد: فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الكريم الذي يقول فيه: توفيت والدتي وتركت نصيبًا من الذهب عند أختي الكبرىٰ، وأوصت بأن يكون الذهب من نصيب بناتها، وكان عندها بعض الذهب الخفيف ساعة وفاتها في يدها، فقسمه الورثة بموافقتهم علي أنا وأختي، وبقي باقي الذهب عند أختي الكبرىٰ، ونسأل عن حكم الشرع في ذلك.

نقول -وبالله التوفيق-:

لا يجوز -والحال ما ذكر في السؤال- أن يستأثر أحد الورثة بالتركة عن باقي الورثة، بل يجب أن تقسم كل التركة علىٰ جميع الورثة كما أمر الله تعالىٰ، وإن أراد الذكور من الورثة التنازل علىٰ حصتهم لأخواتهم بعد معرفة نصيبهم ويكون ذلك عن رضًا منهم فلا بأس بذلك، أمَّا وصية الوالدة -رحمها الله- فلا تنفذ في بناتها؛ لأنه لا وصية لوارث. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم أداء اليمين في الخصومة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلىٰ عائلة/ م . ذ . ع.

بالإشارة لسؤالكم الذي يتضمن الاستفسار عن حكم أداء اليمين في خصومة علىٰ أرض بين م . ذ . ع وعائلة أخرىٰ، وقد رفض أحد الملاك أداء اليمين دون معرفة الأسباب، فهل يضيع حق الآخرين بامتناعه؟

نقول -وبالله التوفيق-:

علىٰ المدعي البينة؛ لقوله ﷺ: **«شاهداك أو يمينه»** كما في الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس.

وأخرج مسلم من حديث وائل بن حُجر: أن النبي ﷺ قال للكندي: **«ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه»**.

وعلىٰ المنكر اليمين لحديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي ﷺ قضىٰ باليمين علىٰ المدعىٰ عليه.

وإذا لم يكن للمدعي بينة فليس له إلا يمين صاحبه؛ لحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: **«شاهداك أو يمينه»**. فقلت: إنه إذن يحلف ولا يبالي، فقال: **«من حلف علىٰ يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»**.

وعليه؛ يجب لكل منهم أن يحلف علىٰ حصته من الأرض، ومن امتنع عن أداء اليمين إنما يمتنع عن حصته حتىٰ لا تضيع حقوق الحالفين.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم طلاق المريض النفسي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ سؤال الأخ الذي سأل عن: رجل مريض بمرض نفسي طلق زوجته في حال مرضه، وبعد أن تعالج وتماثل للشفاء لم يتذكر أنه طلق زوجته، وقال: إنه منذ سنة لا يدري عن نفسه شيئًا، فهل يقع الطلاق؟

نقول -وبالله التوفيق-:

يقع الطلاق من البالغ العاقل المختار، والمريضُ نفسيًّا غير مختارٍ للطلاق ولا قاصد له، لقول النبي ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاث؛ عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل أو يفيق»** [أخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها].

وفي «المدونة» للإمام مالك: وقال يحيىٰ بن سعيد: ما نعلم علىٰ مجنون طلاقًا في جنونه ولا مريض مغمور لا يعقل، إلا أن المجنون إذا كان يصح من ذلك ويرد إليه عقله؛ فإنه إذا عقل وصح جاز عليه أمره كله كما يجوز علىٰ الصحيح، وقال ذلك مكحول في المجنون. انتهىٰ.

وحيث إن هذا الرجل لم يتذكر أنه طلق زوجته بسبب المرض النفسي الذي يعاني منه فإن الطلاق لا يقع. والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم طلاق المكره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فجوابًا علىٰ السؤال الموجه إلىٰ اللجنة العليا للإفتاء من المحامية (س.ب.ش) فيما يتعلق بوقوع طلاق المكره من عدمه.

نقول -وبالله التوفيق-:

إذا أُكرِه المرءُ بغير حق علىٰ الطلاق لم يقع الطلاق بهذا الإكراه عند جماهير العلماء كمالك والشافعيِّ وأحمد، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ كعمر بن الخطاب وغيره -رضي الله عنهم أجمعين-.

أمَّا ما جاء مع السؤال من المرفقات، وهو أنَّ الطلاق حصل بإكراه من الأب لابنه، فالطلاق واقعٌ به؛ إذ اختلف العلماء في طاعة الأب إذا أجبر ابنه علىٰ تطليق زوجته بغير سبب، ولم يختلفوا في وقوع الطلاق ولو بإكراه من الأب.

وفي الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلِّق زوجته التي أجبره عمر رضي الله عنه علىٰ تطليقها.

لذلك فإنَّ اللجنة العليا للإفتاء ترىٰ وقوع هذا الطلاق من (ناهض فتح الله امطول) علىٰ زوجته (مبروكة أبو بكر). والله أعلم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

اللجنة العليا للإفتاء

خطورة الاستهزاء

بالله ورسوله وعباده المؤمنين



خطورة الاستهزاء بالله ورسوله وعباده المؤمنين

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ المحافظة علىٰ صحة الدين من أهم ما يجب علىٰ المسلم؛ ولذا يتعين علىٰ المسلم أن يعرف الأمور التي تنقض ذلك حتىٰ يجتنبها ويحذر من الوقوع فيها.

ومن الأمور التي يجب علىٰ المسلم أن يحذر منها: الاستهزاء بالله، وبالرسول ﷺ، وبدين الإسلام؛ لأنها من نواقض الإسلام.

وللأسف فقد كَثُر في هذا الزمان الاستهزاء بالله وبالرسول ﷺ وبدين الإسلام وأهله، من قِبل أعدائه من الكفار، ومن تأثر بهم من أبناء المسلمين!!!

ولذا؛ وجب علىٰ كل مسلم أن ينكر هذا الاستهزاء، وينكر علىٰ كل من ظهر منه حسب استطاعته؛ حتىٰ يسلم له دينه وتبرأ ذمته أمام الله -جل وعلا-.

والاستهزاء قد يكون بالمحاكاة في الفعل والقول، وقد يكون بالإشارة والإيماء.

وقد جاء في كتاب الله ﷻ ما يبين خطورة هذا الأمر، فقال تعالىٰ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

سبب نزول هذه الآية: ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم كلاهما، من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق؛ لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ونزل القرآن، قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقًا بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾».

فهذه الآية الكريمة تعد أحد النصوص المتواترة في أن المستهزئ بالله وكتابه ورسوله وسنته الصحيحة كافر، وأنه لا ينفعه اعتذاره بأنه كان في هزل ولعب أو نحو ذلك.

كما يفهم منها أيضًا: التحذير الشديد والوعيد العظيم لكل صور الاستهزاء بالله ﷻ وآياته ورسوله ﷺ وسنته، أو حتىٰ بحملة القرآن لأجل حمله، أو بحملة السنة لأجل حملها، فليس لأي عبد كائنًا من كان أن يهزل

بشيء من هذا أو يتلاعب أو يستخف أو غير ذلك؛ لأن هذا القول أو الفعل كفر بالله العظيم، ويعقبه الندامة والحسرة والخسران المبين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصارم المسلول» عن هذه الآية: «فهؤلاء لما تنقصوا النبي ﷺ حيث عابوه والعلماءَ من أصحابه، واستهانوا بخبره، أخبر الله أنهم كفروا بذلك إن قالوه استهزاءً، فكيف بما هو أغلظ من ذلك».

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: «لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدًّا أو هزلًا وهو كيفما كان كفر، فإنَّ الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الباطل والجهل، قال علماؤنا: انظر إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧]. «أحكام القرآن » لابن العربي.

ولخطورة أمر الاستهزاء بالله وبرسوله وعباده المؤمنين؛ فإنَّ الله رفع المؤاخذة علىٰ المكره علىٰ كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان، ولم يعذر الهازل المستهزئ.



يقول ابن القيم رحمه الله: «الهزل لم يجعله الله عذرًا صارفًا، بل صاحبه أحق بالعقوبة، ألَا ترىٰ أن الله تعالىٰ عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان ولم يعذر الهازل، بل قال ﷻ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾، وكذلك رفع المؤاخذة علىٰ المخطئ والناسي». «إعلام الموقعين».

والاستهزاء بدين الله وسنة نبيه ﷺ سبب لنزول العذاب: قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [الأنعام:١١].

كما أن الاستهزاء من صفات الجاهلين، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ۖ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [البقرة:٦٦].

ولشناعة هذا الأمر جعل الله كل من جلس مع الذين يستهزئون بآيات الله ولم ينكر عليهم ولم يفارقهم وهو قادر علىٰ ذلك مثلهم، قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء:١٣٩].

ونختم بقصتين فيهما عبرة لكل معتبر ولكل مستهزئ بسنة النبي ﷺ:

* نقل ابن القيم عن أحمد بن مروان المالكي في كتابه «المجالسة» له: حدثنا زكريا بن عبد الرحمن البصري قال: سمعت أحمد بن شعيب يقول: «كنا عند بعض المُحَدِّثين بالبصرة فحدثنا بحديث النبي ﷺ: «**إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم...**» وفي المجلس معنا رجل من المعتزلة، فجعل يستهزئ بالحديث فقال: والله لأطرقن غدًا نعلي بمسامير؛ فأطأ بها أجنحة الملائكة، ففعل ومشىٰ في النعلين، فجفت رجلاه جميعًا ووقعت فيهما الأكلة». «مفتاح دار السعادة».

وقد روىٰ مثل هذه القصة الخطيب البغدادي رحمه الله، وكذلك الطبراني رحمه الله.

* **القصة الثانية:** ذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوىٰ» حكاية ذكرها أبو سعيد السمعاني، عن الشيخ العارف يوسف الهمداني، عن الشيخ الفقيه الشيرازي، عن القاضي أبي الطيب الطبري قال: «كنا جلوسًا بالجامع ببغداد، فجاء خراساني سألناه عن المُعرَّاة فأجبناه فيها واحتججنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فطعن في أبي هريرة رضي الله عنه، فوقعت حية من السقف وجاءت حتىٰ دخلت الحلقة وذهبت إلىٰ ذلك الأعجمي فضربته فقتلته».

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل

كتبه: سالم ارحيم الوصاري

عضو اللجنة العليا للإفتاء.



مختارات

من فتاوى

اللجنة العليا للإفتاء

من الموقع



حكم شراء سيارة عن طريق المصرف

السلام عليكم، وفقكم الله وسدد خطاكم، وزادكم من العلم الذي يصلح للناس أعمالهم.

سؤالي بعد إذنكم: ما حكم أخذ سيارة عن طريق المصرف؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب:

أخذ سيارة عن طريق المصرف لا يجوز، إلىٰ الآن لم يأتِنا عقد سليم لأي مصرف من المصارف.

وفي عقود مصرف الجمهورية المصرف يملك السيارات، ويجوز بشرط أن يتم إلغاء الجزئية التي تنص علىٰ أن الطرف الثاني (المشتري) لا يجوز له التصرف في السيارة ببيع ونحوه، وهذا شرط باطل لا يصح معه البيع.

والله أعلم

اللجنة العليا للإفتاء

حكم التصوير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم تصوير نفسي صورة شخصية، الرأس فقط؟ والعكس، أي بدون رأس؟ وما حكم استخدامها كصورة لصفحتي الشخصية؟

الجواب:

التصوير مُحرَّم إلا للضرورة، ولا ضرورة لما ذكرتَ؛ والله أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم أخذ العمولة على المقاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عندي سؤال: حول حكم أخذ عمولة سحب شيك من مصرف غير المصرف الأصلي الذي به الحساب، يعني شيك بقيمة (١٠٠٠) دينار، من مصرف في طرابلس تسحب من مصرف في الزنتان ويأخذ منك عمولة سحب مقاصة (١٠) دينار، ويتم الخصم من حسابك بعد شهر.

الجواب:

نعم، هذه عمولة مصرفية، ليست من الربا، والله أعلم

اللجنة العليا للإفتاء

وصية لغير الوارث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

امرأة توفيت وليس لها أبناء، وكانت تعيش مع ابن أخيها، وكان يعولها هو وزوجته في عجزها وكبرها، وكانت قد أوصت بما تملك من ذهب وحُليٍّ لزوجة ابن أخيها، علمًا أن باقي الإخوة راضون عن تلك الوصية ولم يعترض أحد.

ولكن الزوجة تسأل هل يحق لها ولزوجها تنفيذ الوصية، أم يجب عليهم توزيع التركة علىٰ باقي الإخوة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

زوجة ابن أخيها إن لم تكن من الورثة أصلًا، فإنه يجوز أن يوصَىٰ لها بالثلث فقط؛ وما فوق الثلث فإنه يعود للورثة.

والله أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء

حكم الأراضي التي توزعها القبيلة

السلام عليكم

ما حكم الأراضي التي توزعها القبيلة؟

قبيلتنا وزعت أراضي لكل فرد (ذكر) منها قطعة أرض، علمًا بأن شيخ القبيلة قال هذه الأراضي لعائلتنا دون أن يبين لنا أي مستند قانوني بالخصوص، وللعلم عند بيع هذه الأرض تباع بطريقة عرفية (ورقة من محرر العقود + تعهد شفوي بعدم مطالبة أحد من المواطنين بهذه الأرض، ولكن يتصرف الشاري مع الدولة في حال طالبت الدولة بهذه الأرض)

السؤال من شقين:

أ- ما حكم أخذ هذه الأراضي؟

ب- ما حكم شراء هذه الأراضي بالصيغة أعلاه؟

شكرًا لكم، وفقكم الله.

الجواب:

هذه الأراضي من الواضح أن القبيلة توزعها علىٰ الذكور دون الإناث، وللجنة العليا للإفتاء بيانٌ وفتوىٰ في حرمة (حرمان) المرأة من الميراث، وأن هذا من الظلم.

ولا يجوز لأحد أن يقسم أو يأخذ منها حتىٰ تُرد إلىٰ شرع الله في تقسيمها.

والله أعلم.

اللجنة العليا للإفتاء

إرجاع أموال الدولة التي أُخذت بغير حق

السلام عليكم، بارك الله فيكم ووفقكم لما فيه خير البلاد والعباد.

وبعد: أود أن أسألكم حول إرجاع أموال الدولة التي أُخذت بغير حق، كيف يتم إرجاعها إلىٰ الدولة، أو كيف يتم التعامل معها.

أرجو المشورة بارك الله فيكم.

الجواب:

هناك حساب في مصرف (ليبيا المركزي ـ البيضاء) واسمه (أموال مرتجعة)، (٩٩٩٠-١٩٠-١٠٢) طرف مصرف ليبيا المركزي.

اللجنة العليا للإفتاء

توحيد الحاكمية

السلام عليكم، نتمنىٰ أن تشرحوا لي معنىٰ الحاكمية، وهل هي قسم من التوحيد أم جزء من التوحيد؟

الجواب:

أقسام توحيد الله سبحانه هي ثلاثة أقسام:

١- توحيد الربوبية.

٢- توحيد الألوهية.

٣- توحيد الأسماء والصفات.

أما الحاكمية فليست قسمًا مستقلًّا، وليس هذا من كلام أهل السنَّة!

اللجنة العليا للإفتاء

عن صندوق التكافل

السلام عليك ورحمة الله وبركاته، حياكم الله.

سؤالي: أنا موظف في صندوق الضمان الاجتماعي، وهناك قسم يسمى بـ (صندوق التكافل) خاص بالموظفين فقط، بحيث يقوم الموظف بالاشتراك مقابل خصم شهري بقيمه (٥) دينار مقابل إذا تزوج الموظف أو حدثت له حالة وفاة يقوم بإعطائه مبلغ مالي قدره (١٥٠٠) دينار كمساعدة، أريد حكم الشارع؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

إذا كان الموظفون يجمعون مبلغًا من المال من الموظفين شهريًّا بدون إلزام لأحد بالجمع، وكان هذا المال يصرف علىٰ الموظفين الذين تحدث لهم بعض الأمور كأن يتزوج أحدهم أو يصاب بمرض ويحتاج للعلاج أو تحدث معه مصيبة تحتاج للمال، فلا بأس أن يتعاون الموظفون في ذلك.

وأما جمع المال لأجل الوفاة حيث يقومون بإعطاء من مات له قريب مالًا من الأموال التي جمعوها؛ فهذا أمر لم يجرِ عليه عمل السلف، وهذا أمر محدث لا ينبغي فعله... والله أعلم

الرد على شبهة أن بعض العلماء أثنى على الإخوان المسلمين

السلام عليكم ورحمة الله

توجد شبهة ألا وهي أن بعض العلماء قد أثنوا علىٰ (الإخوان) أريد أن أفهم ذلك.

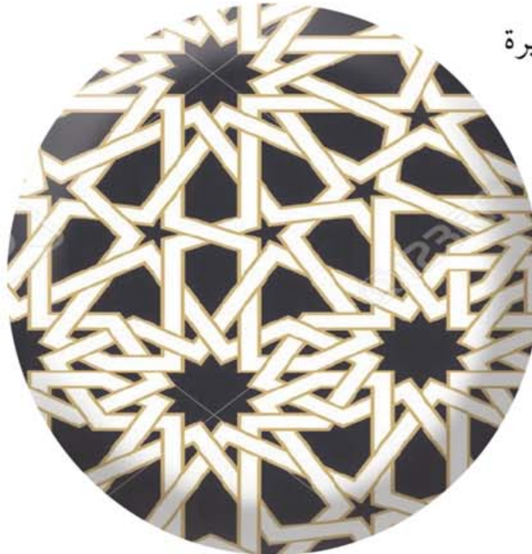
الجواب:

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

من أثنىٰ من العلماء علىٰ جماعة الإخوان وغيرها من الجماعات المنحرفة فقد أثنىٰ عليها في أول أمر ظهورها، إذ لم يكن قد تبين حال هذه الجماعات في تلك الآونة، أمَا وقد استبان أمرها الآن؛ فإن العلماء يطعنون فيها ويبينون حالها.

أجاب عنه: الشيخ حمد أبو دويرة

عضو اللجنة العليا للإفتاء





الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لهذا، وأمدنا من العون ما مكننا من إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم، راجين المولى -تبارك وتعالى- أن يعيننا جميعًا على الاستفادة منه، وذلك بتقبل النصائح والتوجيهات، واستقبال الانتقادات، والتصويبات، بقلوب شجاعة، وعقول نيرة، ونفوس على الحق صابرة، وفي سبيل الله ماضية، ولله باذلة، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفهرس

الفهـــرس

الفهـــرس